

## الغدير

[307] أخرجه البخاري في صحيحه 10 ص 43. وأبو عبيد كما في الاتقان 2 ص 42، 10 - أخرج مالك والشافعي عن سعيد بن المسيب عن عمر في خطبة له قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة. فإننا قد قرأناها. وفي لفظ أحمد عن عبد الرحمن بن عوف: لولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر رضي الله عنه زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت. وفي لفظ البخاري عن ابن عباس: إن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فضيلة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو كان الاعتراف. وفي لفظ ابن ماجه عن ابن عباس: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله. ألا وإن الرجم حق إذا أحسن الرجل وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة. رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. وفي لفظ أبي داود: وأيم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها. وفي لفظ البيهقي: ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف، فإنني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به. راجع مسند أحمد 1 ص 29، 50، اختلاف الحديث للشافعي المطبوع هامش كتاب الأم له 7 ص 251، موطأ مالك 2 ص 168، صحيح البخاري 10 ص 43، صحيح مسلم 2 ص 33، صحيح الترمذي 1 ص 229، سنن الدارمي 2 ص 179، سنن ابن ماجه 2 ص 115، سنن أبي داود 2 ص 230، مسند الطيالسي 6، سنن البيهقي 8 ص 211 - 213، أحكام القرآن للجصاص 3 ص 317. قال الأميني: كل هذه تكشف عن انحسار علم الخليفة عن ترتيل القرآن الكريم